[112] وقد روي عنه أنه قال: إن كتاب ا تعالى أتى بالمسح، ويأبى الناس إلا الغسل (1). وروي عنه أيضا أنه قال: غسلتان ومسحتان (2). وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ما نزل القرآن إلا بالمسح (3). والأخبار الواردة من طرقهم في هذا المعنى كثيرة وهي معارضة لأخبار الغسل، ومسقطة لحكمها، وقد بينا في مسائل الخلاف الكلام على هذه الأخبار بيانا شافيا. وقلنا: إن قوله (عليه السلام): ويل للأعقاب من النار مجمل لا يدل على وجوب غسل الاعقاب في الطهارة الصغرى دون الكبرى، ويحتمل أنه وعيد على ترك غسل الاعقاب في الجنابة. وقد روى قوم أن أجلاف الأعراب (4) كانوا يبولون وهم قيام فيترشش البول على أعقابهم وأرجلهم فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلاة، فكان ذلك سببا لهذا الوعيد (5). وقلنا أيضا: إن الأمر بإسباغ الوضوء وإحسانه لا يدل على وجوب غسل ولا مسح في الرجلين، وإنما يدل على الفعل الواجب من غير تقصير عنه ولا إخلال به، وقد علمنا أن هذا القول منه (صلوات ا عليه) غير مقتض وجوب غسل الرأس بدلا من مسحه، بل يقتضي فعل الواجب من مسحه من غير تقصير

_____

(1) التهذيب: ج 1 / 63 ح 23 الوسائل: ج 1 / 295 باب 25 من أبواب الوضوء ح 7. (2) التهذيب: ج 1 / 63 ح 25، الوسائل: ج 1 / 295 باب 25 من أبواب الوضوء ح 9. (3) التهذيب: ج 1 63 ح 24، الوسائل: ج 1 / 295 باب 25 من أبواب الوضوء ح 8. (4) في " ألف " و " ب ": العرب. (5) لم نعثر عليه.